

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٩٤ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنوفية ،
كفر الشيخ ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج اعتباراً من ١/٩/١٩٩٩ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠٦ لسنة ١٩٩٨ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، أسيوط ،
المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٣ لسنة ١٩٩٨ بقبول استثمارات التسوية المنصوص
عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، أسيوط ، المنيا ،
الإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٣١ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج من ١/٩/١٩٩٩ إلى ١/٩/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات سالفه الذكر لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية من ١/٩/٢٠٠٠ إلى ١/٩/٢٠٠١ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٣ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة سوهاج من ١/٩/٢٠٠٠ إلى ١/٩/٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٥٢ لسنة ٢٠٠١ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢١/٨/٢٠٠١ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠١/٩/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر